

ص-0000237-30102-08-2024

09 سبتمبر 2024

من المديرية العامة للأداءات
إلى

الموضوع: حول الترخيص في فتح مستودع كحول.
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 27 أوت 2024.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب تمكين شركة "

" المتمثل نشاطها في " صناعة المواد الغذائية " من الحصول على الترخيص لها بفتح
مخزن كحول وذلك قصد إستعمال المادة المذكور لتعقيم الآلات والتجهيزات المستعملة من قبلها
والقيام بالتحاليل اللازمة للمواد الغذائية وذلك لضمان سلامة المنتجات.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما بأنه طبقا لأحكام الفصل 19 من الأمر عدد 1368 لسنة 1997
المؤرخ في 24 جويلية 1997 المتعلق بجباية المنتجات المدرجة بالأعداد من 03-22 إلى 08-22 من
تعريفه المعاليم الديوانية كما تم تنقيحه بمقتضى الأمر الحكومي عدد 1768 لسنة 2015 المؤرخ في 10
نوفمبر 2015، يتعين على مستغلي مخازن الكحول المعدة لصنع المشروبات الكحولية والكحول المعدة
لصنع المواد الصيدلانية والعطورات والخل والكحول المعدة للإستعمال الصناعي والمنزلي قبل ممارسة
نشاطهم الحصول على ترخيص مسبق لفتح مخزن للكحول من قبل مكتب مراقبة الأداءات المؤهل؛

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أن العمليات التي تقومون بها في إطار نشاطكم والمشار إليها
أعلاه لا تدرج ضمن الإستعمالات الصناعية لمادة الكحول، فإنه لا يمكن منح الشركة المذكورة
ترخيص في فتح مستودع بعنوانه.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

التقدير العام للأداءات
المستتبه (القاضي) حمد العبدلي